



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالخمسين
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم : (٤٤٧٣)

المرفقات: التاریخ : / / ١٤ ه الرقم:

دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالخمسين
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم : (٤٤٧٣)

المرفقات: التاريخ : / / رقم مقدمة

يهدف هذا الدليل إلى توجيه موظفي الجمعية الخيرية حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع نظام مكافحة غسل الأموال وانحصار التنفيذية ونظام جرائم الإرهاب وانحصار التنفيذية. يحتوي الدليل على آليات دقيقة لضمان عدم تبنيه المتبرعين أو المستفيدين أثراً تنفيذ هذه الإجراءات.

أولاً: التعريفات الأساسية

- غسل الأموال: عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة من خلال استخدام وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية.
- تمويل الإرهاب: تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية.
- المتبرع/المستفيد المشتبه به: الشخص الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكاً حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه

١. الاكتشاف المبدئي:
 - مراقبة الأنشطة والتبرعات: على موظفي الجمعية مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معنادة أو غير متواقة مع الأهداف الخيرية، مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة أو تحويلات مالية غير متناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.
 - تحليل البيانات: استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢. التقييم الداخلي للاشتباه:

- جمع المعلومات: يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول التبرع أو النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.
- التقييم الأولي: تقديم تقرير مفصل إلى مدير الامتثال أو وحدة التحريات المالية الداخلية للجمعية، يتضمن تحليلاً أولياً للاشتباه ويحدد درجة المخاطر.

٣. اتخاذ القرار بالإبلاغ:

- مراجعة الإدارة: يقوم موظف الالتزام بمراجعة التقرير وتقييم مدى خطورة الوضع، ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.
- التنسيق مع وحدة التحريات: قبل الإبلاغ الخارجي، يتم التنسيق مع وحدة التحريات المالية داخل الجمعية لضمان دقة المعلومات وسريتها.



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالخمسين
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم : (٤٤٧٣)

التاريخ : / / ١٤ هـ رقم :

٤. الإبلاغ إلى الجهات المختصة:

- تقديم البلاغ:** في حال تأكيد الاشتباه، يقدم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة.

محتويات البلاغ: يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالمتبرع أو النشاط المشتبه به، مثل اسم المتبرع أو المستفيد، طبيعة النشاط، الوثائق الداعمة، وأى معلومات أخرى ذات صلة.

ثالثاً: آليات عدم تنبيه المتبوع أو المستفيد

١. التعامل الحذر:

- تجنب الاستفسارات المشبوهة: يجب على الموظفين تجنب طرح أسئلة مباشرة أو غير معتادة قد تثير شكوك المتبوع أو المستفيد حول أنه قيد المراقبة.
 - عدم تقديم النصائح: تجنب تقديم أي نصائح أو مشورة قد يفهم منها المتبوع أو المستفيد أن نشاطه تحت المراقبة.

٢. الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:

- استمرار التعامل: يجب على الموظفين الاستمرار في معالجة طلبات المتبرع أو المستفيد بشكل طبيعي، مع الحرص على عدم إظهار أي تغير في التعامل قد يثير الشك.
 - التواصل العادي: الحفاظ على نمط طبيعي من التواصل مع المتبرع أو المستفيد دون إحداث أي تغيير غير مبرر في العلاقة.

٣. السرية في التعامل:

- سرية البلاغ: التأكيد على أن جميع إجراءات البلاغات إلى الجهات المختصة تتم بسرية تامة، ويجب أن تبقى هذه الإجراءات محصورة فقط على المعندين بالأمر.
 - حماية المعلومات: تأمين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتبرع أو المستفيد المشتبه به لمنع أي تسريب غير مبرر قد يؤدي إلى كشف التحقيقات الجارية.

رابعاً: المتابعة بعد الإبلاغ

١. رصد مستمر:

- متابعة الأنشطة: الاستمرار في مراقبة نشاط المترعرع أو المستفيد بعد الإبلاغ لضمان عدم تكرار الأنشطة المشبوهة، والتأكد من استمرارية التعامل وفقاً للمعايير القانونية.
 - تحليل النتائج: مراجعة النتائج التي تصل من الجهات المختصة وتحديث السجلات الداخلية بناء على التطورات الجديدة.



المرفقات: التاریخ : / / ١٤ ه الرقم:

٢. التقارير الدورية:

- رفع التقارير للإدارة: تقديم تقارير دورية للإدارة العليا في الجمعية حول الحالات التي تم الإبلاغ عنها، والإجراءات التي تم اتخاذها.
- مراجعة داخلية: إجراء مراجعة داخلية دورية للتأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقاً للدليل والقوانين المعمول بها.

خامساً: الحماية القانونية للموظفين

- حماية المبلغين: يضمن الدليل توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه، بما في ذلك حماية هوياتهم وضمان عدم تعرضهم لأي نوع من الانتقام.
- الاستشارة القانونية: توفير استشارات قانونية للموظفين عند الحاجة لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاشتباه وفقاً للإجراءات القانونية.

سادساً: التدريب والتوعية

١. برامج تدريبية:

- تدريب مستمر: تنظيم دورات تدريبية دورية للموظفين حول كيفية التعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.
- ورش عمل: عقد ورش عمل تتضمن سيناريوهات عملية تساعد الموظفين على فهم كيفية تطبيق الدليل في المواقف الفعلية.

٢. التوعية بالمسؤوليات:

- توضيح المسؤوليات: توعية الموظفين بمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ودورهم في حماية الجمعية.
- التشجيع على الإبلاغ: تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن أي نشاط يثير الشك دون خوف من العواقب، مع التأكيد على أهمية دورهم في الحفاظ على سمعة الجمعية.

سابعاً: التحديث الدوري للدليل

- مراجعة سنوية: إجراء مراجعة سنوية للدليل لتحديثه وفقاً لأي تغيرات في التشريعات أو بناءً على الحالات التي تم التعامل معها.



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالخمسين
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم : (٤٤٧٣)

الرقم: إشراك الخبراء: التعاون مع خبراء قانونيين وماليين لضمان أن الدليل يتماشى مع أحدث المتطلبات والمعايير القانونية. التاريخ: المرفقات: / /

ثامناً: نموذج بلاغ سري عن عملية مشتبه بها

الجهة المبلغة	اسم الجهة	المدينة	الهاتف	
المبلغ	الاسم	الوظيفة	العنوان	
	المنطقة	البريد الإلكتروني	رقم الاتصال	
	مضمون البلاغ			
اسم المشتبه به	المدينة	الهاتف	البريد الإلكتروني	
رقم الهوية	الجنسية			
نوع العملية المشتبه بها	() شيك	() نقدا	() تحويل	() أخرى
قيمة العملية المشتبه بها	كتابه:			رقم:
تصنيف الاشتباه	() جريمة أصلية	() غسل أموال	() تمويل إرهاب	() تمويل إرهاب
اسم البنك (إن وجد)	رقم الحساب البنكي للمشتبه به (إن وجد)			
أسباب الاشتباه				
.....				
.....				
سعادة مدير عام التحريات المالية / النيابة العامة				
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته				
تجدون أعلاه بلاحنا عن عملية مالية مشتبه بها . أمل الاطلاع واتخاذ ما ترون				
الختم الرسمي	الاسم	الوظيفة		
ملاحظة: ترسل البلاغات والمرفقات على الأيميل SAR@SAFIU.GOV.SA أو على الفاكس رقم (٠١٦٢٧٦١٦١٤) وفي حالة الاستفسان-الاتصال على الرقم (٠١٦٢٢٤٨)				



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالخمسين
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم : (٤٤٧٣)

المرفقات: التاریخ: / / ١٤ هـ الرقم:

الاعتماد :

تم اعتماد هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية لعام ٢٠٢٢ م
وصل الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	هذلول بن عايض هذلول آل سلطان الدوسري	الرئيس	
٢	سالم بن شعيب سالم آل حميد الدوسري	نائب الرئيس	
٣	مبارك بن عبدالله آل خشيم الدوسري	المشرف المالي	
٤	عبدالعزيز بن مبارك بن عبدالعزيز الصافي الدوسري	عضو	
٥	محمد بن عبدالله آل شملان الدوسري	عضو	
٦	ماجد بن محمد مبارك آل عباد الدوسري	عضو	
٧	عبدالله بن مبارك عبدالله آل قير القحطاني	عضو	

